

منه فاجتمع في اعلى علة الي انعام منها وانه اشهاد اجزاءه واه خارجا الي المختار من
 وفي الموانيت التي قرب داره مرتين **قلت** القاسم بن خلف حد المرض الذي لا يجوز
 عددا لنكاح فيه التزوج بها لا تصروف ويحذر عليه ما فوق ثلث ماله واذا ثبتت
 انه تزوج وهو بريء وبخري ان كان مصحبا فتمادة المرض اعمل لانها مائة والاصل
 الفصح في نكاح المرض اولي لانه علم بعينه واثبت ما نفاه غيره والاشياء او
 واجاب اصعب من سعيه ان شهادة الفصح والجمع ما ثبت من تقدم الربع المذكور
 وذهب الي ان الفصح في هذا الوجه واسم الفصح والحكم وافق ابن زب ان يمتنع النكاح
 المرض الخوف الذي يلزم معه الميت والفراش واما الخفيف الذي يجوز معه في
 وقد ذكرنا هذا في شرح المسبب والموانيت مرتين فهذا امر يخرج معهما ما تقدم
 من شهادة الفصح فالذي اقول به امضا هذا النكاح وافق سعيد بن عبد ربه الذي
 بالصحبة اوله ان يوشك شهادة انما كانا وعد ولا يثبت لغير شهده وفي المرض مع اضطراب
 شهاده وافق عبد العزيز فثبتت بن محمد ان قلت شهادة البين حلت بالعدل
 فيها فان كانت شهادة المرض عدل سقطت مائة المودة وان كانت بنية الفصح
 حلت على ذلك وان تناه في العدا لم سقطت جميعا وليست الفصح بما يوجب الفصح
 لان هذا الولد مما بعد وبالجملة واجاب ابن جابر اذا قبلت شهر المرض وله
 لم يترك له الي وفاة وقيل شهادة من شهده امره من ذلك عمل الاعمال
 وانما سقطت سقطنا وانما المبررات المرض او لا حين نكاحه وطرد ذكر شهادة الولد مع
 الزوجية وذلك في تصنيف لجمال العزم وعدم معرفت الاحكام وما نصبه المسئلة
 ونقدت كبتنا ان الجاهل بعد زواجه **وسئل** الخنوعن زوج ابنته الصغرى
 مرتين وصح وبقي سنة او سنتين ثم وقع بينهما من الجورة فقال الزوج تزوجت وانا
 مرتين في وقت واحد فتراهن علي اسقاط نصف الصداق علي وجه العدم
 بعد يومين سأل انوا الطلاق لبعض الطلبة عن المسئلة فقال له اذا صح المربع مع
 النكاح فادار الرجوع بنصف الصداق وانما كان اسقطه الا اعتقاده فصح النكاح
فاجاب الفصح من المذهب صحبة النكاح اذا صح فان صح ليهادة العدم ان التزوج
 هو التام بالفتح والادعي اليه نصيبه نصفه الصداق ولا يسقط حق الزوجية وان
 كان الاب هو القائم بالفتح والزوجه غير راعب فيه فعلى ماله ان لا يملك
 على ابنته الا ان يعلم انه فعل ذلك وسببها لطلبه في كونه ليس من حسن النضالها
 ولا يكون له شيء ويحت المودة مع شاهدها للتحقق عزم الزوج او الاب ان كان
 ينضم عزم الاب وقول الاب بعد الطلاق لا يصح عدل من ذلك لا يصح الرجوع والامر
 الذي علم الوجه الذي وقع الصلح والاستبراء هو دليل براءة رحم من يملك عددا
 لغاير وطى نكاح ولو فاة زوج ابهرى وهو محظ في الامة باربعه واصناف بالملك بوسيلة

لا في النكاح

لا يزوج ولا يعلم بواه الرحم احقر انما من المودعة عنده فخرج وان يكون له الوطى
 سبطا في المستقبل احقر انما من ذات الزوج وان لا يكون له الفصح خلافا للملك
 ان يشترى زوجته في سقط احد هذه الاوصاف لم يكن عليه استبراء **قلت** الفصح
 تقابله في النكاح وتقبلها ابن يونس في سقط احد هذه الاوصاف لم يكن بمن الاستبراء
 وفي بعض نسخها كارة وعلى ما يتكلم فيه سنن وفيه على ذلك ابو جعفر صلح لان في وطى
 حتى في احقرها سقط الاستبراء على الارق وعلى ما نقل ابن يونس يجب باربعه ويصح
 واحد وجب الاستبراء فهدر اقله اول كلامه مع احقره سنن وعندك ان بعضه يصح
 بسقط سقط الاستبراء وهو النكاح وفي بعضها نظرية **احكام** الشعر لا يبرأ من
 حل الفرس والطار على امهاتهما **قلت** لان من شرط النكاح بالشرايع العقل
 فاذا كان لا عقل فلا نكاح **ادع** لمن الفصح وارقة في احوالها مما يجب
 ان يعلم يصلح الي الفصح من غير الفصح في المدة او اذا قال المبلغ كنت الحد ولا
 بين الفصح من قبله الولد **قلت** في المدة او اذا قال المبلغ كنت الحد ولا
 انزل ولدها ليس من قبله من مومته لوانزل لغيره الولد وهو صحيح ذكره العطاء
 عورين مسئلة من اقام مع امراته سنين ثم احقرت نكاحا وقال ما وطيتها قبل تولد
 ما لم تغرب بنية باقره او يولد له من ان الولد قد ينشأ من الوطى من خارج كما هو معروف
 هذه المسئلة ومثله المودة تد وليس لها زوج معروف فانما نكاح مع انها نكاح لمن
 المامن خارج دون وطى فاله يوم يعقل وفي المدونة ايضا اذا قال كنت اطراف الفرح
 واعزل فانت بولد لما فيه النساء من يوم وطيتها لومة الولد عيان كان اراد لانزال
 فيها السنة لا بين نكاحها ولا غيره وعزل عن بلديا وهو الذي يتحقق انه لم يخرج منه
 هناك سنين ولا انزل بين الفصحين بحيث يفسد المأ الى الفرح وقبول الرجوع وطى
 استراد فصح وحققه وخرج اول ما بعد عزله عن الفرح والحد من وارقة في اعطائها
 وعزل ذلك من جسد لها مما يتحقق ان لا يصلح الي الفرح شيء من غير الا يلحق به عن ربه
 ولد اقل بعض شوخا وخيف وان كان قال انزل في اى في الفرح وانما قال انزلت
 خارجا بين الفصحين وقوله هذا هو العزل الذي اجاب عنه وعليه حمله عن واحد
 من الشيوخ وكذا مسئلة الذي قال كنت الخيولا انزل فيها اى بين فخذها ولدها
 لم يلحق به الولد ادونه وانها انعلا تابين الفصحين فيويستل ولا يصلح لساورة
 الى الفرح ويصح في وقت خلاف لو انزل هناك مائة كاه او كثر انسه فقد احتسب منه
 السران الى الفرح وذهب بعضهم الى خلاف هذا اوك الانزال بين الفصحين لا يلحق الولد
 به لان المأ نفسه مباشرته للبولوك ان انزل بين شعري الفصح لم يملك في الحرف
 الولد منه وكذا احتسب لوطى من الوطى الذي **مسئلة** من الرضا
 هو عرفا وصول لبن ادمي لجال منطه عنده احقر فشرط الموضع ان تكون ادمية وان لم

الرجوع في الفصح
 الفصح في النكاح
 الفصح في النكاح